

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣٤٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تحرم السيدة / محروسة محمد حسن على الجبالي - الفلسطينية الجنسية -

من حق الدخول في الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك لأسباب تتعلق بالصالح العام للدولة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٧ / ١٠ / ٢٠٠٠

وزير الداخلية

حبيب العادلي